

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني
للضحايا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

إضافة

١- تُقدم الإضافة عملاً بالفقرة ٣٣ من التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١) التي تنص على ما يلي: "يقدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالملكة المتحدة خدمات المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق. ولم يتلق مجلس الإدارة إلى حين إعداد هذا التقرير نتائج المراجعة التي أجريت للبيانات المالية للصندوق لعام ٢٠٠٨. وستصدر عند الاقتضاء، عندما سيتلقى مجلس الإدارة نتائج المراجعة التي أجريت للبيانات المالية للصندوق لعام ٢٠٠٨، [إضافة] لهذا التقرير".

٢- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقت أمانة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا نتائج المراجعة التي أجريت للبيانات المالية للصندوق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأربع توصيات مقدمة إلى مجلس الإدارة. وفيما يلي ردود مجلس الإدارة على هذه التوصيات.

التوصية ١:

طلبت أمانة مجلس الإدارة منذ عام ٢٠٠٨، أي قبل وصول أول تبرع لغرض محدد إلى الصندوق الاستئماني، التوصل إلى حل لنظام SAP. وبناء على الاتفاق المعقود مع قلم المحكمة (شعبة الخدمات الإدارية المشتركة)، تتم حالياً مراقبة جميع التبرعات المقدمة لغرض محدد بدون اللجوء إلى نظام SAP. ومن المتوقع أن يبدأ

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

^(١) ICC-ASP/8/18.

تشغيل البرنامج اللازم لمراقبة التبرعات المقدمة لغرض محدد وإنفاقها عن طريق نظام SAP في أواخر عام ٢٠٠٩ أو أوائل عام ٢٠١٠ على الأكثر.

التوصية ٢:

تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ مؤشرات أداء وأهداف ملموسة على النحو الذي أوصى به المراجع الخارجي للحسابات. وقد وضعت الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ في أوائل عام ٢٠٠٧ بعد تعيين أول موظف من موظفي الأمانة بقليل. ولذلك، تبين الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ أنه تعذر وضع مؤشرات أداء وأهداف ملموسة في الأسابيع القليلة الأولى من وجود الأمانة. ومع ذلك، بلغ معدل التنفيذ الذي حققته الأمانة ٩٩,٨ في المائة، وهو أعلى معدل امتثال للميزانية في عام ٢٠٠٨.

التوصية ٣:

تنص الفقرة ١ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي على أن "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المحني عليهم". وتبين القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المقصود بكلمة الضحايا كما تبين القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مضمون الجبر الفردي أو الجماعي الذي ينبغي أن يقدمه الصندوق للضحايا. ولذلك يرى مجلس الإدارة أنه لا يجوز استخدام أي تبرعات أو نفود أو ممتلكات أخرى يتم الحصول عليها عن طريق الغرامات أو المصادرة وفقاً للمادة ٧٩ لتغطية نفقات الأمانة (بما في ذلك نفقات اجتماعات مجلس الإدارة).

التوصية ٤:

حدد مجلس الإدارة عتبة لقبول التبرعات الخاصة بدون تدقيق تبلغ ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أو ما يعادل هذا المبلغ باليورو. وسيعيد مجلس الإدارة تقدير هذه العتبة عند توافر بعض البيانات عن حجم التبرعات الإلكترونية وقيمتها وسيأخذ توصية المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بالنظر في تخفيض هذه العتبة في الاعتبار.